



رسوم الاستمارة
400 ريال للفصل

استمارة وقف قيد – نظام النفقة الخاصة

الأخ الأستاذ الدكتور/ عميد كلية:

بعد التحية:

أود إحاطتكم علماً بأنني أحد الطلبة المقيدين بقسم: المستوى: برقم قيد:
أتقدم بطلب وقف القيد لمدة: فصل، من العام 20 / 20م، 20 / 20م، للأسباب الآتية:

- 1 -
- 2 -

إسم الطالب:
التوقيع:

بيان حالة الطالب (خاص بشؤون الطلاب في الكلية):

الطالب: التحق بالكلية في العام الجامعي 20 / 20م وحالياً مقيد في
تخصص: المستوى: الحالة: للعام الجامعي 20 / 20م وسبق للطالب
أن (أوقف قيده/ غاب بعذر) لمدة: ويحق له وقف القيد للفترة المطلوبة وهي

المختص	مدير إدارة شؤون الطلاب	أمين عام الكلية
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

قرار عميد الكلية:

بعد الاطلاع على بيانات الطالب/ة أعلاه وعلى العذر المقدم منهـ وبحضوره شخصياً إلينا، تمت الموافقة على وقف قيده وبحسب طلبه لفترة: فصلاً، من الأعوام: وعليه يتم تسجيل وقف القيد في السجل الأكاديمي للطالب، معروضاً على نيابة شؤون الطلبة للتوثيق والحفظ في ملف الطالب.

عميد الكلية

رئيس القسم الأكاديمي

أ.د.

د.

التوثيق في نيابة شؤون الطلبة:

المحترم

الأخ/ مدير عام النظم والمعلومات

تم مراجعة البيانات والوثائق المرفقة وتمت الموافقة على وقف قيد الطالب: الجنسية:
تخصص: المستوى: وذلك لمدة: من العام الجامعي:/.....م،
وتفريغ البيانات الواردة في المقاصة المرفقة إلى سجل الطالب الإلكتروني في النظام الآلي.

المختص	مدير إدارة القبول والتسجيل	مسجل عام الجامعة	نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة
--------	----------------------------	------------------	--------------------------------

خاص بإدارة نظم المعلومات:

المحترم

الأخ/ رئيس قسم الأرشفة

تم إيقاف قيد الطالب: رقم قيد (..... كلية:
لمدة: في النظام الآلي، بتاريخ: / / 20م.
وعليه: يتم أرشفة وحفظ وثائق وقف القيد واتخاذ اللازم بحسب النظام.

مدير عام النظم والمعلومات

مختص النظام الآلي

ملاحظات هامة:

- يتأكد الطالب من استكمال الموافقة على منح وقف القيد وحفظ صورة في ملفه.
- يتم تطبيق المواد (28-30) من لائحة شؤون الطلاب وبخاصة القواعد الآتية:
 - (1) لا يجوز بأي حال من الأحوال وقف قيد الطالب إلا بحضوره شخصياً وفي فترة أسبوعين على الأقل قبل بدء الاختبارات النهائية.
 - (2) لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنتقلين أو المحولين إلا بعد أن يجتازوا فصلاً دراسياً على الأقل بنجاح.
 - (3) لا يجوز وقف القيد للطالب الذي تغيب عن دراسته أو اختباره بغير عذر مقبول عن السنة السابقة لطلبه وقف القيد.
 - (4) لا يحق للطالب الباقي للإعادة في أي مستوى دراسي وقف قيده.
 - (5) يجب أن لا تتجاوز فترات وقف القيد سنتين أو أربعة فصول دراسية (ومنها حالات الغياب بعذر) سواء كانت متصلة أو منفصلة.
 - (6) إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد، فيعتبر غائباً بغير عذر مقبول.